

توزيع عام
وثائق إدارية
(ضرائب)

نص رقم إ.ض 2013/21
مذكرة عامة عدد 21 لسنة 2013

الموضوع: تحليل أحكام الفصول 35 و36 و 62 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013.

المصاحيب : كراسا الشروط المتعلقان بواجب إيداع قوائم فواتير الشراء والبيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة.

تلخيص

**واجب إيداع قوائم فواتير الشراء والبيع
بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة**

1. أرسى الفصلان 35 و36 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 واجب مدّ مصالح المراقبة الجبائية بقوائم مفصلة، حسب نموذج تعدّه الإدارة، في فواتير الشراء والبيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وذلك على حوامل ممغنطة طبقا لكراس شروط تضبطه الإدارة.

ويتمّ إيداع القائمة المذكورة خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كلّ ثلاثية مدنية.

2. أرسى الفصل 62 من نفس القانون تطبيق خطية جبائية إدارية بالنسبة لكلّ قسيمة غير مصفاة أو التي لم يتمّ الإستظهار بها أي التي لم تدرج ضمن القائمة المودعة بالحوامل الممغنطة تساوي :

- 2000 دينار لكلّ قسيمة طلب تزوّد بالنسبة للخمس قسائم الأولى،
- 5000 دينار بالنسبة لكلّ قسيمة طلب تزوّد تلي الخمس قسائم الأولى أي ابتداء من القسيمة السادسة.

3. تطبّق أحكام الفصلين 35 و62 من قانون المالية لسنة 2013 على قسائم طلبات التزود المؤشر عليها ابتداء من غرة جانفي 2013 وعلى فواتير الشراء المتعلقة بها.

وتطبّق أحكام الفصل 36 من نفس القانون على فواتير البيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الصادرة ابتداء من غرة جانفي 2013.

تضمّن قانون المالية لسنة 2013 أحكاما تهدف إلى تبسيط الإجراءات الإدارية في مادة توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وإلى مزيد إحكام متابعة الامتياز الجبائي بهذا العنوان.

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل هذه الإجراءات.

I. تذكير بالإجراءات المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2012

طبقا لأحكام الفصل 11- I من مجلة الأداء على القيمة المضافة يجب على الأشخاص المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، بالنسبة لإقتناءاتهم من منتوجات أو خدمات تمنح حقّ الطرح إعداد قسيمة طلب التزود في ثلاثة نظائر تحمل وجوبا البيانات التالية :

" مشتريات بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة،
أحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ،
قرار رقم بتاريخ"

يجب أن تأخذ قسائم طلب التزويد الوجهة التالية :

- الأصل للمزود،
- نسخة لمركز مراقبة الأداءات المؤهل ،
- نسخة يحتفظ بها المعني بالأمر.

وترسل النسخ الموجهة إلى مركز مراقبة الأداءات في نهاية كل شهر.

وتطبّق نفس الإجراءات المتعلقة بقسائم طلبات التزوّد على كافة المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بصرف النظر عن الإطار القانوني الذي يخول الانتفاع بالامتياز المذكور حيث يتمّ تصفية قسائم طلبات التزوّد بعد التأكد من وجاهة الانتفاع بالامتياز بالاعتماد على نسخ قسائم طلبات التزوّد الموجهة إلى مصالح المراقبة الجبائية وفواتير الشراء المتعلقة بها.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2013

1. الإجراءات الجديدة المتعلقة بإيداع قوائم فواتير الشراء والبيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

أ. بالنسبة إلى عمليات الشراء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

يتعيّن على كلّ منتفع بنظام توقيف العمل بالأداءات والمعالم الموظفة على رقم المعاملات على ضوء شهادة عامة مسلمة في الغرض طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل مدّ مصالح المراقبة الجبائية بقائمة مفصلة، حسب نموذج تعدّه الإدارة، في فواتير الشراء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغطة وذلك طبقا لأحكام الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2013.

ويطبّق هذا الإجراء بصرف النظر عن الإطار القانوني الذي يخوّل الإنتفاع بالنظام المذكور (مجلة الأداء على القيمة المضافة، مجلة تشجيع الاستثمارات، مجلة المحروقات، مجلة المناجم، مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين، اتفاقية فيانا للعلاقات الدبلوماسية، الاتفاقيات الخاصة،....). غير أنه لا يطبّق على العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة المنجزة من قبل مزوّدين أجنبى ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية. حيث تبقى المؤسسات التي تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس شهادات عامّة غير مطالبة بإستعمال قسائم طلبات التزوّد وبالتصريح بالفواتير بعنوان العمليات المذكورة.

وتتضمّن القائمة المذكورة خاصة :

- عدد وتاريخ القرار الإداري المرخص للشراء بتأجيل توظيف الأداء،
- عدد وتاريخ وموضوع قسائم طلبات التزوّد،
- عدد وتاريخ وموضوع فاتورة الشراء المعنيّة بالامتياز،
- الإسم واللقب أو الاسم الاجتماعي للمزوّد ورقم بطاقة تعريفه الجبائي،
- الثمن دون اعتبار الأداء ومبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ توقيف العمل به.

هذا وتمّ إلغاء واجب موافاة مصالح المراقبة الجبائية بنسخ من قسائم طلبات التزوّد باعتبار أنّ المعلومات المتعلقة بقسائم طلبات التزوّد التي يتمّ التأشير عليها مسبقا مضمّنة بالقائمة المذكورة أعلاه.

ب. بالنسبة إلى عمليات البيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2013 يتعيّن على الأشخاص الذين يصدرّون فواتير بيع بنظام توقيف العمل بالأداءات والمعالييم الموظفة على رقم المعاملات مدّ مصالح المراقبة الجبائية بقائمة مفصلة على حوامل ممغطة في فواتير البيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة طبقا لكراس شروط تضبطه الإدارة.

ولا يشمل الإجراء عمليات تصدير السلع والخدمات إلى الخارج، في حين أنّ العمليات التي تنجز بين مؤسسات مصدرّة تحت نظام توقيف العمل بالأداء المذكور تستوجب التصريح بها ضمن القائمة المذكورة.

2. طريقة وأجل إيداع قوائم فواتير الشراء والبيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

يتعيّن إيداع القوائم المذكورة خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كلّ ثلاثية مدنيّة على حوامل ممغطة مقابل وصل إيداع جدول الإحالة وذلك بصرف النظر عن رقم المعاملات الذي يتمّ اعتماده لإيداع القوائم والتصاريح الأخرى على حوامل ممغطة.

مع العلم وأنته :

◀ يمكن تأجيل التصريح بقسائم طلبات التزوّد المستعملة التي تمّ الحصول في شأنها على فواتير جزئية عند حلول أجل إيداع القائمة إلى حين الحصول على كافة الفواتير المتعلقة بها بإستثناء الحالات التي تكون فيها هذه الفواتير الجزئية فواتير نهائية.

غير أنه في كلّ الحالات لا يمكن أن يكون تاريخ إصدار الفواتير الجزئية أو النهائية بعد تاريخ صلوحية الشهادة. وفي خلاف ذلك يتعيّن إلغاء قسائم طلبات التزوّد التي لم يتمّ الحصول في شأنها على الفواتير وإعادة إصدار قسائم طلبات تزوّد جديدة بناء على شهادة توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالسنة الموالية.

◀ بالنسبة إلى الخدمات التي يصعب ضبط قيمتها بصفة مسبقة فإنّه يتعيّن إصدار قسائم طلب تزوّد قبل إصدار الفواتير النهائية في كلّ الحالات وذلك حسب دورية إصدار الفواتير (فواتير شهرية، فواتير ثلاثية، فواتير سنوية) والتصريح بها ضمن قائمة فواتير الشراء تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

III. تبعات عدم احترام تصفية قسائم طلبات التزوّد

أرسي الفصل 62 من قانون المالية لسنة 2013 ختية جبائية إدارية بالنسبة لكلّ قسيمة غير مصفاة أو لم يتمّ الإستظهار بها أي التي لم تدرج ضمن القائمة المودعة بالحوامل الممغطة تساوي :

- 2000 دينار لكلّ قسيمة طلب تزوّد بالنسبة للخمس قسائم الأولى،
- 5000 دينار بالنسبة لكلّ قسيمة طلب تزوّد بعد الخمس قسائم الأولى أي ابتداء من القسيمة السادسة.

IV. تاريخ تطبيق الإجراءات الجديدة

1. بالنسبة إلى فواتير الشراء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

تطبق أحكام الفصلين 35 و 62 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 على قسائم طلبات التزوّد المؤشر عليها ابتداء من غرة جانفي 2013 وفواتير الشراء المتعلقة بها وبالتالي فإنّ تصفية القسائم المؤشر عليها قبل هذا التاريخ تتمّ حسب الإجراءات المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2012.

2. بالنسبة إلى فواتير البيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

تطبق أحكام الفصل 36 من نفس القانون على فواتير البيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الصادرة ابتداء من غرة جانفي 2013.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

